



نجاسة المیته علی منصة التحقیق و المناقشة

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: الفكر الاسلامی :: اردیبهشت 1376 - شماره 17

از 155 تا 168

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/13613>

دانلود شده توسط : علی رضانی

تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:53:17

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

نجاسة الميتة على منة التحقيق والمناقشة

الشيخ: محمد هادي معرفة

القول بنجاسة الميتة هو الرأي المشهور لدى فقهاء المدرسة الإمامية لكن
المجلة بما أنها تستقبل وجهات النظر العلمية المختلفة قررت نشر البحث مع كونه
رأياً تبناه الكاتب .
مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

قال المحقق الحلي صاحب الشرائع المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمته الله: «الرابع - من
النجاسات - الميتة . ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة...» .
قال صاحب الجواهر المتوفى سنة (١٢٦٦هـ) رحمته الله في شرح العبارة - بعد ذكر ما يستدل به
على النجاسة - : «واحتال المناقشة في كل واحد من هذه الأخبار ، بالسند أو الدلالة ، بعدم
العموم فيها للميتة والمائعات ، وعدم دلالة النهي عن الأكل ونحوه على النجاسة ، مما لا
ينبغي أن يصغى إليها ، خصوصاً بعد ما عرفته من اتفاق الأصحاب عليه ، بل لعله من

ضروريات المذهب بل الدين»^(١).

وقال السيد محمد العاملي المتوفى سنة (١٠٠٩هـ) - رضوان الله عليه - في شرحه على الشرائع: «يندرج في ذي النفس السائلة الآدمي وغيره مما له نفس، ويخرج منه ما لا نفس له كالسلك ونحوه. فهنا مسائل ثلاث:

الاولى: ميتة غير الآدمي من ذي النفس، وهي نجاسة بإجماع الناس، قاله (المحقق) في الاعتبار^(٢)، ولم يستدل عليه بشيء. واحتج عليه (العلامة) في المنتهى بأنّ تحريم ما ليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسّم، يدل على نجاسته^(٣). وفيه منع ظاهر.

نعم، يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة، والأمر بالاستنصاح به^(٤). لكنه غير صريح في النجاسة.

وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حرير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والنباب، والحافر، وكل شيء يتفصل من الشاة والدابة، فهو ذكيٌّ. وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٥).

وجه الدلالة: أنّ ظاهر الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت إنّما هو لنجاسة الأجزاء المصاحبة له من الجلد.

ويتوجّه عليه: أنّ الأمر بالغسل لا يتعيّن كونه للنجاسة، بل يحتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلقة به من الجلد، المانعة من الصلاة فيه، كما يشعر به قوله عليه السلام: «اغسله وصلّ فيه».

قال: وبالجملّة فالروايات متضاربة بتحريم الصلاة في جلد الميتة، بل الانتفاع به

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٩٩. (٢) راجع المختصر ١: ٤٢٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٤. (٤) الوسائل، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٣.

(٥) التهذيب ٩: ٧٥. والوسائل، باب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، رقم ٣.

مطلقاً.

وأما نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يعتدّ به، مع أنّ ابن بابويه رحمته روى مرسلًا عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها...»^(١) وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتدّ به أنه لم يقصد في كتابه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روه. قال: بل إنّما قصدت الى إيراد ما افتي به وأحكم بصحّته واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالّت قدرته -...^(٢).
واخيراً قال: والمسألة قويّة الإشكال...^(٣).

وللمولى الفيض الكاشاني المتوفى سنة (١٠٩١ هـ) رحمته مناقشة ظريفة في دلالة الروايات على النجاسة، وإثباتها هي للتجنّب عن القذارات التي قد تعلو الميت وتهمجه بعد الموت... قال:
واستدلّ لنجاسة الميتة بحسنة الحلبي: «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ قال: يغسل ما أصاب الثوب». مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي
ولا دلالة فيها، لإمكان أن يكون المراد منه: إزالة ما أصاب الثوب ممّا على الميت من رطوبة أو قدر تعدياً اليه.

يدلّ على ذلك ما في رواية إبراهيم بن ميمون: «إن كان غُسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه».
فإنّه إن كان نجس العين، لم يظهر بالتغسيل...^(٤).

ولسيّدنا الاستاذ الامام الخوئي - طاب ثراه - بحث عريض بصدد إثبات نجاسة الميتة،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩. والوسائل، النجاسات، الباب ٣٤، رقم ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣. (٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٧ - ٢٦٩.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٦٦ - ٦٧. وستأتي الروايتان ونذكر مستندهما.

وهو أوسع بحث وجدته في المقام، قال - تعقيباً على كلام صاحب الجواهر الآنف - :
والإنصاف أن دعوى الضرورة فيها (في نجاسة الميتة) غير بعيدة، لتواتر الروايات في
أبواب مختلفة على نجاستها، بل لم يرد في شيء من النجاسات بكثرة ما ورد في نجاسة الميتة
من الروايات، كما اعترف به الفقيه الهمداني رحمته الله مما يُشرف الفقيه على القطع بالحكم...^(١).
ثم جعل يسرد الروايات، وجعلها على طوائف :

(الأولى) : الأخبار الآمرة بنزح البئر لموت جملة من الحيوانات فيها، التي يظهر من
ملاحظة مجموعها أنه لا خصوصية لبعضها دون بعض، وأن العبرة بطلاق الميتة، بل في
بعضها : فرض وقوع مطلق الميتة في البئر.

وجه الدلالة : ظهور الأمر بالنزح في الإرشاد إلى نجاسة ما وقع في البئر من ميتة تلك
الحيوانات، ويؤيد ذلك إردافها في بعضها بغيرها من النجاسات، لظهورها في أن جهة
السؤال إنما هي معرفة حكم البئر من حيث وقوع النجس فيها.

ففي رواية زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر؟ قال :
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح
نزحت حتى تطيب»^(٢).

لكن هذا ينافي القول باعتصام ماء البئر... وقد حملت جملة روايات النزح على إرادة
التنزه عما وقع في البئر من القذارات والأوساخ ولاسيما مثل الميتة، وفي أكثرها فرض
التفسخ فيها.

وفي بعضها : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً^(٣).

(١) دروس في فقه الشيعة . بقلم الخليلي ٢ : ٣٣٣ .

(٢) الوسائل، الباب ١٥، أبواب الماء المطلق، الرقم ٣. والحديث ضعيف السند (دروس ٢ : ٣٣٤).

(٣) الوسائل، الباب ٢٢، أبواب الماء المطلق، الرقم ١.

وهذا ظاهر في إرادة رفع نتن الميتة المحاصل بوقوعها في البئر .
فليس ذلك سوى الإرشاد الى رفع التقذّر المحاصل بذلك .

(الثانية) : الأخبار الدالّة على نجاسة الماء الكثير إذا تغيّر بالميتة أو الجيفة .
منها : صحيح حريز : «كلّمَا غلبَ الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب» .

وموتّق سماعه : « عن الرجل يميّز بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت ... » .

وصحيح أبي خالد : « الماء يميّز به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ... » .

وموتّق عمّار : « رجل يجد في إنائه فأرة وقد كانت متسلّخة ... »^(١) .

لكن هل ترى أن ماءً تسلّخت فيه فأرة ، أو غلبت عليه ريح الجيفة ، أو ماء أنتن بسبب وقوع دابة ميتة فيه ... أترى يجوز شربه أو الوضوء منه ؟ أو هل ذلك لمجرّد فرض نجاسته أو لشيء هو أكبر من ذلك وأفحش ، كان يستفدّره العقل والعرف الى جنب الشرع الحنيف ؟!

(الثالثة) : الأخبار الواردة بشأن الفأرة والدّابة ، تقع في الطعام أو الشراب فتموت فيه ... فإن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً ، فإن كان في الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وإن كان في الصيف فارفعه حتى تسرح به^(٢) .

غير أن تحريم الأكل بموت الدّابة أو الفأرة لا يخصّ جانب النجاسة ، ولا سيّما السؤال عن مثل العظاية - وهي : دابة صغيرة كسام أبرص - تقع في اللبن ، قال عليه السلام : يحرم اللبن . وقال : إن فيها السمّ ...^(٣) .

(١) الوسائل ، الباب ٣ و ٤ ، أبواب الماء المطلق . (٢) الوسائل ، الأظعمة المحرّمة ، الباب ٤٣ .

(٣) الوسائل ، الأظعمة المحرّمة ، الباب ٤٦ .

الأمر الذي يدلنا على إرادة الاستقذار والاستنفار عن مثل ذلك، وهو شيء وراء النجاسة المصطلحة.

(الرابعة) : ما ورد من النهي عن الأكل في آنية أهل الذمّة، إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير^(١).

لكن النهي هو تنزّهه، لاحتمال تلوث الطعام بما هو محرّم الأكل... كما ورد في صحيح إسماعيل بن جابر: سأل الامام أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّهه عنه، إنّ في آنيّتهم الخمر ولحم الخنزير^(٢).

(الخامسة) : ما ورد من الأمر بإراقة المرق الذي وجد فيه ميتة فأرة، ويغسل اللحم^(٣).

وهذا - أيضاً - كسابقه، بإرادة التنزّه أشبهه، إذ مثل هذا المرق الذي وجد فيه ميتة فأرة يستقذره الطبع، ولما فيه من مضرة سموم الميتة... وهو أمر وراء النجاسة.

(السادسة) : ما ورد من النهي عن الانتفاع بإليات الغنم المقطوعة من الحيّ، معللاً ذلك بأنّه يصيب الثوب واليد وهو حرام^(٤).

لكنّ الحرمة إنّما هي من جهة تلوث الثوب والبدن بأجزاء الميتة، بناءً على أنّ أعضاء الحيّ المبانة منه بحكم الميتة، ولا صلاة فيها.

(١) الوسائل، الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤. (٢) الوسائل، الأطعمة المحرّمة، الباب ٤.

(٣) الوسائل، الماء المضاف، الباب ٥. (٤) الوسائل، الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٢.

(السابعة) : ما ورد في من يعمل أغهاد السيوف من جلود الحُمُر الميتة ، فتصيب ثوبه ، فأمره الإمام عليه السلام أن يتَّخذ لصلاته توباً آخر^(١) .
وهذا - أيضاً - ظاهر في إرادة التلوّث بما يمنع من الصلاة فيه .

(الثامنة) : ما ورد بشأن البئر : أنّه لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة^(٢) .
وقد مرّ أنّ ماء البئر عاصم ، ليكون المقصود من الفساد : التلوّث والتقدّر حسبما تقدّم .

(التاسعة) : ما ورد من النهي عن الصلاة في جلود الميتة^(٣) .
ولا ريب أنّ الصلاة في الميتة وأجزائها غير جائزة ، وهذا لا كلام فيه .
هذا جلّ ما اعتمده سيدنا الاستاذ عليه السلام لغرض إثبات نجاسة الميتة نجاسةً عينية كسائر أعيان النجاسات . لكن عرفت قصور ما استدلّ به لذلك عن إثبات النجاسة ، وإنّما هو المنع من الصلاة فيها ، حسبما صرّح به السيد العاملي في المدارك... غير أنّ المنع من الصلاة أعمّ من إرادة النجاسة ، ولعلّه لجانب كونها ميتة ، وهو الأقرب في النظر .
هذا مع قطع النظر عن شواهد تؤيّد جانب الطهارة ، فضلاً عن الأصل الجاري في المقام... ولنشر إلى بعضها :

شواهد وبيّنات :

أولاً : الاستثناءات التي جاءت في الروايات ، وأفتى بها الأصحاب في مثل اللبن في الضرع ، والأنفحة ، والبيض ، وفأرة المسك ، بناءً على أنّ المنفصل من الحي يحكم الميتة .

(١) الوسائل ، النجاسات ، الباب ٣٤ ، الرقم ٤ . (٢) الوسائل ، النجاسات ، الباب ٣٥ ، الرقم ٢ .

(٣) الوسائل ، لباس المصلّي ، الباب ١ ، الرقم ١ .

فقد عُلِّل هذا الاستثناء بأنّ مثل ذلك ذكيّ، أي يجري عليه حكم المذكّي، ولا يشملته حكم الميتة من حرمة الأكل. إذ كيف يعقل أن تكون الميتة نجسة ولا يتنجس الملاقى لها برطوبة، مع العلم أنّ الطهارة والنجاسة ليستا من الأمور التعبدية المحضة، وأنّ لها جانب كشف عن القذارات العرفية، وعليه فلا يصحّ الاستثناء لو أريد جهة النجاسة في صحيح يونس بن عبد الرحمان: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الأنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر. ولا بأس بأكل الجبن كلّ ما عمله مسلم وغيره»^(١).

وفي صحيح زرارة: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به^(٢).

وصحيح علي بن جعفر، في الرجل يكون معه فارة المسك وهو يصلي؟ قال: لا بأس لذلك^(٣).

ثانياً: مرسلّة الصدوق - على ما جاء وصفها في كلام صاحب المدارك - : سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ قال ﷺ: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها^(٤).

قال سيّدنا الاستاذ الامام الراحل الحميني ﷺ: إذا أرسل الصدوق حديثاً ونسبه الى المعصوم رأساً، فهو حجة معتبرة، إذ لا ينسب مثل الصدوق حديثاً الى المعصوم ما لم يقطع بصحّته عنه، وقطع مثل الصدوق يوجب لنا الاطمئنان والوثوق بصحّة النسبة، وهو كافٍ في الاعتبار.

(١) الوسائل ٢٤: ١٧٩ - ١٨٠، الرقم ٢، الباب ٣٣، الأطعمة الحرّمة.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٢، الرقم ١٠.

(٣) الوسائل ٤: ٤٣٣، الباب ٤١، لباس المصلّي، الرقم ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩، الرقم ١٥.

وأما حمل المرسلّة على التقيّة، فلا موضع له بعد ذهاب جمهور العامّة إلى القول بنجاسة الميتة.

قال الجزيري: أمّا الأعيان النجسة فكثيرة، منها: ميتة الحيوان البرّي غير الآدمي إذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه... ومنها: أجزاء الميتة، التي تحلّها الحياة... على تفصيل بين المذاهب:

قالت المالكية: إنّ أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة هي: اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها.

وقالت الحنفية: إنّ لحم الميتة وجلدها ممّا تحلّه الحياة فهما نجسان، بخلاف العظم والظفر ونحوهما.

وقالت الشافعية: إنّ جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وغيرها نجس، لأنّها تحلّها الحياة.

وقالت الحنابلة: إنّ جميع أجزاء الميتة تحلّها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر^(١).

فتبيّن: أن لا موضع للحمل على التقيّة، ولا سيّما في مثل هذه المسألة التي لا تنير ريباً، ولا تورث مشكلة في أوساط العامّة.

ثالثاً: ما سنذكره في ميّت الانسان، وقد تقدّم في كلام الفيض الكاشاني من أنّه لو كان نجساً عيناً لما طهر بالتغسيل... وظاهرهم: عدم الفرق بين ميتة الانسان وغيره في كونها نجس العين... الأمر الذي لا تتوافق عليه نصوص الشرع، ولا سيّما بشأن ميت الانسان الذي فرضه مثل العلامة نجساً حكماً لا عيناً، وسيأتي الكلام فيه.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٠-١١.

ملحوظة :

وإذالم يثبت دليل معتدّ به على نجاسة الميتة ، وكانت المؤيّدات متوفرة لاحتمال الطهارة ، كان المحكّم في المقام هو : أصل الطهارة .

وعليه فالمصنوعات الجلدية المجلوبة من خارج بلاد الاسلام ، كالأحذية والأحزمة وسيور الساعات اليدوية ، ومثلها الحقائب المصنوعة من الجلود ، كلها محكومة بالطهارة ، ولا بأس باستعمالها مع الرطوبة ... لكن يجب نزعها عند إرادة الصلاة .

وللمولى الفيض الكاشاني - هنا - كلام ، يتحد في النتيجة مع القول بالطهارة في جواز الاستعمال .

قال : والمستفاد من بعض الأخبار : عدم تعدّي نجاسة الميتة مطلقاً ، ولا يُعد فيه ، لأنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقى^(١) .

ولعلّه أشار بذلك الى موارد الاستثناء ، كما نبهنا ... إذ لازم ذلك الاستثناء عدم سراية النجاسة من الميتة الى ملاقئها برطوبة .

وعليه ، فعلى القول بالنجاسة - أيضاً - لا بأس باستعمال جلود الميتة ، وإنّ نجاستها - فرضاً - لا تسري الى بدن المستعمل في مثل الحذاء وسيور الساعات اليدوية ... فلا تتنجّس الرجل واليد وإن كان يجب نزع ذلك عند الصلاة .

ميّت الآدمي :

المشهور بين فقهاء الإمامية هو القول بنجاسة ميّت الآدمي مطلقاً ، سواء قبل البرد أو

(١) مفاتيح الشرائع ١ : ٦٧ .

بعده^(١). وذهب كثير منهم الى أنّه بعد البرد^(٢).

وذلك لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب » .

وصحيح إبراهيم بن ميمون^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ، قال : إن كان غُسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه . وإن كان لم يُغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميت -^(٤).

وفي الروایتين إطلاق من جهة كون المسّ برطوبة أم لا .

نعم ، في مؤثّق ابن بكير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : « كل شيء يابس ذكي »^(٥) ... أي : أنّه لا يوجب التلوّث بعد المسح ، لأنّه طاهر ... لأنّ هذا خلاف الإجماع .

فقلوه : « كل شيء يابس ذكي » يدلّنا على أنّ اليباس لا يوجب سراية النجاسة ، فيحمل إطلاق الروایتين على إرادة المسّ برطوبة .

وذهب العلامة الى عدم اعتبار الرطوبة ، وأنّ النجاسة حكمية ، أي تعبّد محض ليس كسائر النجاسات .

قال في القواعد : وكلّ نجاسة عينيّة لاقت محلاً طاهراً ، فإن كانا يابسين لم يتغيّر المحل عن

(١) على ما في القواعد (إيضاح الفوائد ١ : ٦٥) . وعن الروض وكشف اللثام والرياض كما في الجواهر ٥ : ٣١٠-٣١١ . وعليه عامّة فقهاء العصر : مستمسك العروة ١ : ٣٣٦ . وفقه الشيعة ٢ : ٤٢٠ وغيرهما .

(٢) صرح بذلك في المبسوط ١ : ٣٧ . وجامع المقاصد ١ : ٤٥٩ . والدروس للشهيد : ١٤ . والذكرى : ٧٩ . والمدارك ٢ : ٢٧١ . والعلامة في المنتهى ١ : ١٢٨ . ومجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ١ : ٢٠٩ .

(٣) لبوت وثيقة ابن ميمون عندنا ، وقد صحّح روايته الحكيم رحمته الله أيضاً . (المستمسك ١ : ٣٣٦) .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٦١-٤٦٢ ، الباب ٣٤ ، من أبواب النجاسات ، الرقم ١ و ٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٤٨ ، الباب ٣١ ، من أبواب أحكام الخلوة ، الرقم ٥ .

حكاه، إلا الميت، فإنه ينجس الملاق له مطلقاً... قال المحقق في الشرح: والمراد بالإطلاق: مع الرطوبة وعدمها، استناداً إلى الأمر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد... ويعارض بقوله عليه السلام: «كل يابس ذكي»^(١).

وقال - أيضاً - في باب المسّ: ومن مسّ ميتاً قبل البرد وجب غسل اليد خاصة، ولا تشتط الرطوبة ها هنا. والظاهر أنّ النجاسة هنا حكمية، فلو مسّه بغير رطوبة ثم مسّ رطباً لم ينجس.

قال ولده فخر المحققين في الشرح: لأنّها لو كانت عينية لم تطهر (بالتفصيل). ولقوله عليه السلام: «لا تنجسوا موتاكم»، فإن كان المراد في الاعتقاد، فالمطلوب وإن كان بإيصال النجاسة، فيكون طاهراً عيناً، لأنّه لو كان نجساً لم يتحقّق التنجس ولا أثره، وهو محال.

قال: وإلى هذا مال السيد المرتضى، واختار استحباب غسل مسّ الأموات^(٢). وقال ابن إدريس: ويغتسل الغاسل فرضاً واجباً... فإنّ مسّ مايعاً قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه، وكذلك إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله إناءً ثم أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مايع، فإنّه لا ينجس ذلك المايح وإن كان الإناء يجب غسله، لأنّه لاقى جسد الميت، وليس كذلك المايح الذي حصل فيه، لأنّه لم يلاق جسد الميت. وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعدر، وإن كنّا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت، لأنّ هذه نجاسات حكميات، وليست عينيات^(٣).

يعني: إذا كان الشارع قد تعبّدنا بغسل ما لاقى جسد الميت، فإن هذا لا يعني غسل

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٤. (٢) إيضاح الفوائد ١: ٦٥-٦٦.

(٣) السرائر ١: ١٦٣.

المابع الذي لم يلاق جسد الميت، لعدم الملازمة بين الأمرين .
وبعد فلم يدلنا دليل على ثبوت نجاسة ميتت الآدمي، بعد احتمال إرادة التنزه عن القذارات التي قد تعلقو الميت، كما احتمله المحقق الفيض الكاشاني رحمته، وهو احتمال غير بعيد، ولا سيما بعد فرض السراية لامع الرطوبة... إذ ذاك يبعد عن ذوق العرف العام، مع العلم أنّ النجاسة ليست من الأمور التعبدية المحضة، كما تبيننا.
ومن ثمّ فالأرجح في النظر هو: استحباب غسل يد الماسّ تنزهاً، كما نقل الفخر عن المرتضى رحمته (١).

هذا إضافة إلى ما يستشتم من بعض الروايات من طهارة الميت بالذات :
ففي صحيح إسماعيل بن جابر، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل، فجعل يقبله وهو ميت. فقلت : جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يُمسّ الميت بعدما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟! فقال : أمّا بجمراته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد (٢).
وروى الصدوق وغيره : أنّه عليه السلام فعل ذلك مكرراً، فأمر بكشف وجهه، فقَبِل وجهه وذقنه ونحره في كلّ مرّة، ثمّ أمر به فغُسل (٣).
وهكذا روي : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبِل عثمان بن مظعون بعد موته (٤).
وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : وإن قبِل الميت انسان بعد موته وهو حار، فليس عليه غُسل (٥).

فلو كان الميت ينجس بالموت، لما كان لهذا التقبيل واللمس موضع بعد فرض نجاسته،

- (١) بناءً على قراءة الفتح في قوله : واختار استحباب غسل مس الأموات. وأما بناءً على قراءة الضم - كما هو الظاهر - فالأمر أوضح، كما لا يخفى. (إيضاح القوائد ١ : ٦٦).
- (٢) الوسائل ٣ : ٢٩٠، الباب ١، غسل المس، الرقم ٢.
- (٣) المصدر السابق : ٢٩٨، الباب ٥، الرقم ٢. (٤) المصدر السابق، الرقم ١.
- (٥) المصدر : ٢٩٣، الباب ١، الرقم ١٥.

ولا سيما من مثل المعصومين عليهم السلام، ولم يرد أنهم غسلوا أفواههم وأيديهم، أو أمروا بالغسل .
 ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « مسّ الميت عند موته وبعد غسله
 والقبلة، ليس بها بأس... »^(١) فكانّ اللمس عند الموت، أي : عقيبها بلا فصل، وبعد
 الاغتسال، سواء في عدم وجوب شيء .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة، ثمّ حدثت به
 حادثة الموت، قال : يقدمون رجلاً آخر فيعتدُّ بركعته، ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل
 من مسّه^(٢) .

ظاهر الحديث أنّ الأمر بالاغتسال إنّما هو بعد الفراغ من الصلاة، فلو كان المسّ أوثق
 نجاسة، لما جاز ذلك، ولوجب قطع الصلاة وغسل اليد .

وهكذا في التوقيع الوارد عن الناحية المقدّسة في إمام يموت يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ
 الصلاة بهم... فورد : « ليس على من نحاه إلاّ غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة،
 تمّ صلاته مع القوم »^(٣) .

حيث الظاهر أنّه يغسل يده بعد إتمام الصلاة، الأمر الذي يكشف عن أنّ غسل يد
 الماسّ تعبد محض، وليس لنجاسته، وإلاّ لم يصح إتمام الصلاة معه .

وهكذا جميع الروايات التي فرضت الغسل - بالضم - على من مسّ ميتاً، ولم تفرض
 عليه الغسل - بالفتح - مع أنّها وردت في مقام الحاجة والبيان... فالسكوت عن ذلك يدل
 على عدم الوجوب .

(١) المصدر السابق : ٢٩٥، الباب ٣، الرقم ١ .

(٢) الوسائل ٣ : ٢٩١ - ٢٩٢، الباب ١، غسل المس، الرقم ١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٩٥، الباب ٣، الرقم ٤ .